|  |
| --- |
| بيانات المشارك |

**الاسم:**

**اسم الجهة/الشركة:**

**البريد الإلكتروني:**

**رقم الهاتف:**

| **م** | **الفصل** | **نوع التعديل** | **النص قبل التعديل** | **النص بعد التعديل** | **ملاحظات** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **1** | **الفصل السابع** | **تعديل المادة**  **(7-1-3)** | **دون الإخلال بحكم المادة (1-9-2) من هذه القواعد، يجوز التقدم للإدراج في البورصة في السوقين الأول أو الرئيسي، ولا يجوز الإدراج ابتداء في سوق المزادات، ومع ذلك يجوز للبورصة نقل الشركات المدرجة من السوق الأول والسوق الرئيسي إلى سوق المزادات، وذلك وفقاً للمعايير المبينة في الفصل الثامن من هذه القواعد.**  **على أن تدرج الصناديق في لوحة خاصة بها منفصلة عن الأسواق الأخرى.** | **دون الإخلال بحكم المادة (1-9-2) من هذه القواعد، يجوز التقدم للإدراج في البورصة في السوقين الأول أو الرئيسي، ولا يجوز الإدراج ابتداء في سوق المزادات، ومع ذلك يجوز للبورصة نقل الشركات المدرجة من السوق الأول والسوق الرئيسي إلى سوق المزادات، وذلك وفقاً للمعايير المبينة في الفصل الثامن من هذه القواعد.**  **على أن تدرج الصناديق وكذلك السندات والصكوك كل في لوحة خاصة بها، وبشكل منفصل عن الأسواق الأخرى.** |  |
|  |  | **إضافة المادة**  **7-16** |  | **احكام خاصة بإدراج والسندات والصكوك**  **تنطبق أحكام المواد7-1-1 و 7-1-2 و 7-1-3 و 7-2-1 و 7-2-3 و 7-2-4 و 7-2-5 و 7-2-6 و 7-3 و 7-4 و7-5 7- 6 من هذا الفصل على إدراج السندات والصكوك.** |  |
| **2** |  | **إضافة المادة**  **7-17** |  | **يجب استيفاء الشروط التالية لإدراج السندات أو الصكوك:**    **1. أن تكون السندات أو الصكوك قد أصدرت وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المطبقة على المصدر والملتزم وبما يتفق مع عقد الشركة.**  **2. أن تكون قيمة السندات أو الصكوك المراد ادراجها لا تقل عن 100,000 ديناراً كويتياً أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.**  **3. أن تكون السندات أو الصكوك قابلة للتداول، وألا تكون هناك أية قيود من شأنها حجبها عن التداول أو انتقال ملكيتها بين المتعاملين لدى المصدر أو الملتزم أو لدى الدولة التي صدرت فيها من غير مواطنيها وبيان تلك القيود إن وجدت، ولا يدخل في ذلك إذا كان التداول مقتصراً على العملاء المحترفين، أو فئة معينة، أو شخص، أو أشخاص معينين.**  **4. أن تكون الصكوك قد صدرت واعتمدت للتداول وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتمت الموافقة عليها من مكتب تدقيق شرعي خارجي.**  **5. أن يتم تشكيل هيئة لحملة السندات أو الصكوك .**  **6. الحصول على تصنيف ائتماني للسندات أو للصكوك من وكالة تصنيف ائتماني مرخص لها أو مقبولة من قبل الهيئة.**  **7. في حالة السندات والصكوك القابلة للتحول إلى أسهم يجب أن تكون تلك الأسهم مدرجة في البورصة.** |
| **3** |  | **إضافة المادة**  **7-18** |  | **طلب الإدراج**  **يقوم المصدر والملتزم معاً أو الملتزم منفرداً- حسب الأحوال- بتعين مستشار ادراج ليتولى تقديم طلب الادراج إلى البورصة، ما لم يكن المصدر شركة مدرجة. وذلك على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات التالية:**  **1. كتاب تفويض من المصدر أو الملتزم إلى مستشار الإدراج لمتابعة إجراءات إدراج السندات أو الصكوك في البورصة، ما لم يكن المصدر شركة مدرجة.**  **2. نسخة من عقد الشركة لكل من المصدر والملتزم والكفيل مصدق من البلد الذي تأسس فيه مع أي تعديلات طرأت عليه.**  **3. البيانات الأساسية والمالية للمصدر والملتزم على النحو التالي:**  **أ. الاسم و الشكل القانوني.**  **ب. مقدار رأس المال.**  **ج. الأغراض الرئيسية –والعلاقات مع الشركات ذات الصلة سواء كانت قابضة أو تابعة أو زميلة أو حليفة.**  **د. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة.**  **هـ. قائمة بأسماء المخولين بالتوقيع ونماذج التوقيع.**  **و. بلد التأسيس ومركز الإدارة الرئيسي.**  **ز. اسم وعنوان مراقب الحسابات الخارجي، وكذلك اسم وعنوان مكتب التدقيق الشرعي الخارجي في حالة الصكوك.**  **ح. نسخة من سجل المساهمين صادر عن وكالة مقاصة.**  **ط. نسخة من نشرة الاكتتاب.**  **ي. نسخة من مستند العهدة (إن وجد).**  **ك. نسخة من الكفالة المقدمة بموجب الإصدار (حسب الأحوال).**  **4. التقرير السنوي المدقق للمصدر والملتزم - حسب الأحوال - وأي كفيل لآخر ثلاث سنوات مالية سابقة على تاريخ تقديم طلب الإدراج، وكذلك أحدث البيانات المالية المرحلية المدققة إذا انقضت ثلاثة أشهر على آخر بيانات مالية سنوية، ولا يسري هذا الشرط على المصدر في الحالات التي يكون فيها المصدر شركة ذات غرض خاص تأسست لأغراض إصدار السندات أو الصكوك المدعومة بالموجودات.**  **5. نسخة من قرار مجلس الإدارة أو الجهة القائمة على إدارة المصدر والملتزم بالموافقة على طلب الإدراج.**  **6. نسخة مصدقة من قرار مجلس الإدارة أو الهيئة الإدارية للكفيل بالموافقة على طلب الإدراج وذلك في حالة أي إصدار مكفول للصكوك.**  **7. نسخة من الموافقة المطلوبة من الهيئة أو أي جهة رقابية أخرى لإصدار السندات أو الصكوك، وخطاب من مستشار الإدراج أو المصدر أو الملتزم -حسب الأحوال -يؤكد فيه الحصول على جميع الموافقات اللازمة.**  **8. تعهداً أو إقراراً من مجلس الإدارة أو أعضاء الهيئة الإدارية للمصدر والملتزم -حسب الأحوال - بتطبيق القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها لدى الهيئة والبورصة وتقديم جميع المعلومات والبيانات المطلوبة من جانب الهيئة والبورصة مع التعهد بصحة هذه المعلومات والبيانات ودقتها.**  **9. نسخــــة من تقريــــر مكتــــب التدقيق الشرعي الخارجي أو رأي المستشار الشرعي -في حالة الصكوك المصدرة خارج دولة الكويت -بالموافقة على إصدار الصكوك وتداولها.**  **10. رأي قانوني من مكتب المستشار الخارجي للمصدر والملتزم عن القضايا أو مجموعة القضايا ذات الأثر الجوهري على المركز المالي للمصدر والملتزم سواء كانت مقامة منهم أو ضدهم، ومبالغ تلك القضايا وتفاصيلها.**  **11. تقرير تفصيلي بأصول المصدر أو موجودات السندات أو الصكوك في الإصدارات غير المباشرة، على أن يصدر هذا التقرير من مراقب حسابات المصدر يفيد بأن تلك الأصول والموجودات قد تم تقييمها وفقاً للقواعد والمعايير المتعارف عليها، ويجوز للهيئة طلب نسخة من هذه التقييمات.**  **12. شيك مصدق لأمر الهيئة لدفع رسوم تقديم طلب الادراج، وكذلك ما يفيد سداد رسوم تقديم الطلب للبورصة.**  **13. نسخة من تقرير تصنيف ائتماني للسندات أو للصكوك صادر عن وكالة تصنيف ائتماني مرخص لها أو مقبولة من قبل الهيئة.** |  |
| **5** |  | **إضافة المادة**  **7-19** |  | **مع مراعاة شروط ومتطلبات الإدراج المنصوص عليها في هذا الفصل، يجب على المصدر الأجنبي أن يقدم إلى البورصة المستندات التالية:**   1. **شهادة إدراج السندات أو الصكوك المعنية في أي بورصة في بلد آخر غير دولة الكويت وتخضع لإشراف جهة أجنبية ذات اختصاصات رقابية، ولا يسري هذا الشرط إذا كان المصدر الأجنبي شركة ذات غرض خاص وكان الملتزم أو المنشئ شركة كويتية.** 2. **تعهداً بنشر آخر بيانات مالية مدققة ونتائج الأعمال للمصدر في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل البدء في تداول سنداته أو صكوكه في البورصة، وتسري أحكام هذه الفقرة على الملتزم إذا كان المصدر الأجنبي شركة ذات غرض خاص وكان الملتزم أو المنشئ شركة كويتية.** 3. **مستندات تعيين الممثل القانوني للمصدر الأجنبي في دولة الكويت.** |  |
| **7** |  | **إضافة المادة**  **7-20** |  | **الالتزامات المستمرة للصكوك والسندات**  **يجب على المصدر أو الملتزم في السندات والصكوك المدرجة –حسب الأحوال- القيام، وبشكل مستمر، بالوفاء بمتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في اللائحة أو هذه القواعد، وعلى الأخص ما يلي:**   1. **القيام بواجبات الإفصاح الواردة بالكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) والكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة، وذلك بما يتفق مع طبيعة السندات والصكوك.** 2. **تزويد البورصة بصورة من محاضر اجتماع هيئة حملة السندات أو الصكوك خلال خمسة أيام من تاريخ انعقادها.** 3. **الإفصاح بالشكل ومن خلال النظام الذي تحدده البورصة من وقت لآخر.** 4. **الإفصاح عن معلومات السندات والصكوك من خلال الصفحة المخصصة لها على الموقع الالكتروني للبورصة، وبحيث تتضمن هذه المعلومات تاريخ استحقاق السند أو الصك، وتواريخ صرف عوائدها وغيرها من المعلومات الضرورية.** 5. **اتخاذ كافة التدابير الممكنة لعدم إفشاء المعلومات الداخلية لحين الإفصاح عنها في البورصة.** 6. **يتعين الالتزام بتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن قواعد ونظم الحوكمة بالنسبة للجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.** |  |
| **8** | **الفصل الثامن** | **تعديل المادة**  **(8-9-1)** | **يتم تصنيف جميع الأوراق المالية المدرجة في البورصة في أحد القطاعات المشار إليها في المادة (8-8-3) من هذه القواعد، وذلك وفق طبيعة نشاط المصدر، وتدرج تلك الأوراق المالية في مؤشر أو أكثر من مؤشرات السوق وذلك على النحو الوارد في هذا الفصل.**  **وفي حالة إدراج ورقة مالية في البورصة أو إعادة ورقة مالية للتداول بعد إيقافها لتسعين يوماَ أو أكثر يتم إدراجها في المؤشر في اليوم التالي للإدراج في البورصة أو استئناف التداول.**  **ولا تدخل حقوق الأولوية ووحدات صناديق الاستثمار المدرجة في السوق ضمن مؤشرات السوق العامة ومؤشرات القطاعات. كما لا تدخل الأسهم المدرجة في سوق المزادات ضمن المؤشرات العامة ومؤشرات القطاعات.**  **ويجوز للبورصة - وفق ما تراه - إدراج أو شطب أي ورقة مالية مدرجة في البورصة من أحد مؤشراتها.** | **يتم تصنيف جميع الأوراق المالية المدرجة في البورصة في أحد القطاعات المشار إليها في المادة (8-8-3) من هذه القواعد، وذلك وفق طبيعة نشاط المصدر، وتدرج تلك الأوراق المالية في مؤشر أو أكثر من مؤشرات السوق وذلك على النحو الوارد في هذا الفصل.**  **وفي حالة إدراج ورقة مالية في البورصة أو إعادة ورقة مالية للتداول بعد إيقافها لتسعين يوماَ أو أكثر يتم إدراجها في المؤشر في اليوم التالي للإدراج في البورصة أو استئناف التداول.**  **ولا تدخل حقوق الأولوية ووحدات الصناديق ، وكذلك السندات والصكوك ضمن مؤشرات السوق العامة ومؤشرات القطاعات. كما لا تدخل الأسهم المدرجة في سوق المزادات ضمن المؤشرات العامة ومؤشرات القطاعات.**  **ويجوز للبورصة - وفق ما تراه - إدراج أو شطب أي ورقة مالية مدرجة في البورصة من أحد مؤشراتها.** |  |
| **9** | **الفصل التاسع** | **تعديل المادة**  **(9-12)** | **تكون وحدات التغيير السعري وفقاً لسعر السهم أو الوحدة وذلك على النحو الموضح بالجدول التالي:**   |  |  |  | | --- | --- | --- | | **السعر الأدنى (فلس)** | **السعر الأعلى (فلس)** | **وحدة التغيير السعري**  **(فلس)** | | **0.1** | **100.9** | **0.1** | | **101** | **بدون حد أعلى** | **1** |   **يحق للبورصة أن تضع الحدود السعرية لإدخال الأوامر وفاصل التداول للأوراق المالية المدرجة، وذلك بعد موافقة الهيئة، على أن يتم نشر هذه الحدود في موقع البورصة.**  **كما يجوز للبورصة أن تقرر وضع حدود سعرية لسوق المزادات، وفي هذه الحالة يتعين على البورصة إخطار الهيئة بهذا القرار.** | **الحدود السعرية ووحدات التغيير السعري** |  |
| **10** | **الفصل التاسع** | **اضافة المادة**  **(9-12-1)** |  | **يحق للبورصة أن تضع الحدود السعرية لإدخال الأوامر وفاصل التداول للأوراق المالية المدرجة، وذلك بعد موافقة الهيئة، على أن يتم نشر هذه الحدود في موقع البورصة.**  **كما يجوز للبورصة أن تقرر وضع حدود سعرية لسوق المزادات، وفي هذه الحالة يتعين على البورصة إخطار الهيئة بهذا القرار.** |  |
| **11** | **الفصل التاسع** | **اضافة المادة**  **(9-12-2)** | **-** | **يكون تسعير السهم أو الوحدة ووحدات التغيير السعري لهما على النحو الموضح بالجدول التالي:**   |  |  |  | | --- | --- | --- | | **السعر الأدنى (فلس)** | **السعر الأعلى (فلس)** | **وحدة التغيير السعري**  **(فلس)** | | **0.1** | **100.9** | **0.1** | | **101** | **بدون حد أعلى** | **1** |   **يكون تسعير الصكوك والسندات ووحدات التغيير السعري لهما بنسبة 0.001% من القيمة الاسمية.** |  |
| **10** | **الفصل التاسع** | **تعديل المادة**  **(9-15)** | **يجوز تعديل أو إلغاء الأوامر القائمة خلال جلسة التداول في السوقين الأول والرئيسي على النحو التالي:**  **1.يجوز لـــــ "المستخدم" تعديل أو إلغاء الأوامر القائمة الخاصة به.**  **2. يجوز لـ "المستخدم" العضو في "مجموعة وسطاء" بالاطلاع وتعديل أوامر المستخدمين في مجموعته.**  **3. يجوز لمدير المكتب تعديل أو إلغاء الأوامر الخاصة به أو بأي مستخدم أو عملاء الدخول المباشر إلى السوق (Direct Market Access) أو الدخول المكفول (Sponsored Access).** | **يجوز تعديل أو إلغاء الأوامر القائمة خلال جلسة التداول ~~في السوقين الأول والرئيسي~~ على النحو التالي:**  **1.يجوز لـــــ "المستخدم" تعديل أو إلغاء الأوامر القائمة الخاصة به.**  **2. يجوز لـ "المستخدم" العضو في "مجموعة وسطاء" بالاطلاع وتعديل أوامر المستخدمين في مجموعته.**  **3. يجوز لمدير المكتب تعديل أو إلغاء الأوامر الخاصة به أو بأي مستخدم أو عملاء الدخول المباشر إلى السوق (Direct Market Access) أو الدخول المكفول (Sponsored Access).** |  |
| **11** | **الفصل التاسع** | **تعديل المادة**  **(9-23)** | **يتم تداول وحدات الصناديق المدرجة في لوحة خاصة، ويتعين على البورصة نشر جدول يوضح دورة تداول وحدات الصناديق المدرجة، ويجوز للبورصة تعديل هذا الجدول، وينطبق على تداول الصناديق أحكام المادة (9-24( من هذه القواعد.** | **يتم تداول وحدات الصناديق المدرجة في لوحة خاصة، ويتعين على البورصة نشر جدول يوضح دورة تداول وحدات الصناديق المدرجة، ويجوز للبورصة تعديل هذا الجدول، وينطبق على تداول الصناديق أحكام المواد الفرعية من المادة (9-23( من هذه القواعد.** |  |
| **12** | **الفصل التاسع** | **إضافة ترقيم جديد للمادة لتصبح**  **(9-23-1)** | **تنقسم دورة تداول وحدات الصناديق المدرجة إلى عدة جلسات كالآتي:**  **1.الاستفسار قبل جلسة التداول.**  **2. مزاد الافتتاح:**   * **استقبال الأوامر.** * **ما قبل المزاد.** * **اقتران أوامر مزاد الافتتاح.**   **3. التداول المستمر.**  **4. مزاد الإغلاق.**  **5. الإغلاق.**  **6. جلسة الشراء الإجباري (Buy-In Session).**  **7.الاستفسار بعد انتهاء جلسة التداول.** | **تنقسم دورة تداول وحدات الصناديق المدرجة إلى عدة جلسات كالآتي:**  **1.الاستفسار قبل جلسة التداول.**  **2. مزاد الافتتاح:**   * **استقبال الأوامر.** * **ما قبل المزاد.** * **اقتران أوامر مزاد الافتتاح.**   **3. التداول المستمر.**  **4. مزاد الإغلاق.**  **5. الإغلاق.**  **6. جلسة الشراء الإجباري (Buy-In Session).**  **7.الاستفسار بعد انتهاء جلسة التداول.** |  |
| **13** | **الفصل التاسع** | **إضافة ترقيم جديد للمادة لتصبح**  **(9-23-2)** | **لا يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال جلسة الاستفسار، وإنما يجوز القيام بالآتي:**  **1.الاطلاع على المعلومات العامة مثل سعر إغلاق اليوم السابق والسعر المرجعي والإحصاءات.**  **2. الاطلاع على الأوامر الخاصة بهم.**  **3. لا يتم اقتران الأوامر في جلسة الاستفسار.**  **4. إلغاء أوامرهم التي تم ترحيلها من اليوم السابق مثل (أمر حتى الإلغاء - أمر حتى تاريخ محدد).**  **5. سحب الأوامر وإدراجها في سجل الأوامر الخاصة.** | **لا يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال جلسة الاستفسار، وإنما يجوز القيام بالآتي:**  **1.الاطلاع على المعلومات العامة مثل سعر إغلاق اليوم السابق والسعر المرجعي والإحصاءات.**  **2. الاطلاع على الأوامر الخاصة بهم.**  **3. لا يتم اقتران الأوامر في جلسة الاستفسار.**  **4. إلغاء أوامرهم التي تم ترحيلها من اليوم السابق مثل (أمر حتى الإلغاء - أمر حتى تاريخ محدد).**  **5. سحب الأوامر وإدراجها في سجل الأوامر الخاصة.** |  |
| **14** | **الفصل التاسع** | **إضافة ترقيم جديد للمادة لتصبح**  **(9-23-3)** | **ينطبق على جلسة استقبال الأوامر الأحكام التالية:**  **1.يجوز إدخال أوامر محددة الصلاحية حتى يوم أو حتى الإلغاء أو حتى تاريخ محدد.**  **2. لا يجوز إلغاء الأوامر في جلسة إدخال الأوامر.**  **3. يجوز تعديل الأوامر بزيادة سعر أمر الشراء أو تخفيض سعر أمر البيع، ولا يجوز تخفيض سعر أمر الشراء أو زيادة سعر أمر البيع.**  **4. يتم رفض الأوامر من رقم التداول في الحالات التالية:**   * **إذا تم إدخال أوامر البيع بسعر مساوي أو أقل من أوامر الشراء القائمة تحت رقم التداول ذاته.** * **إذا تم إدخال أوامر الشراء بسعر مساوي أو أعلى من أوامر البيع القائمة تحت رقم التداول ذاته.**   **5. لا يتم اقتران الأوامر في جلسة إدخال الأوامر.** | **ينطبق على جلسة استقبال الأوامر الأحكام التالية:**  **1.يجوز إدخال أوامر محددة الصلاحية حتى يوم أو حتى الإلغاء أو حتى تاريخ محدد.**  **2. لا يجوز إلغاء الأوامر في جلسة إدخال الأوامر.**  **3. يجوز تعديل الأوامر بزيادة سعر أمر الشراء أو تخفيض سعر أمر البيع، ولا يجوز تخفيض سعر أمر الشراء أو زيادة سعر أمر البيع.**  **4. يتم رفض الأوامر من رقم التداول في الحالات التالية:**   * **إذا تم إدخال أوامر البيع بسعر مساوي أو أقل من أوامر الشراء القائمة تحت رقم التداول ذاته.** * **إذا تم إدخال أوامر الشراء بسعر مساوي أو أعلى من أوامر البيع القائمة تحت رقم التداول ذاته.**   **5. لا يتم اقتران الأوامر في جلسة إدخال الأوامر.** |  |
| **15** | **الفصل التاسع** | **إضافة ترقيم جديد للمادة لتصبح**  **(9-23-4)** | **ينطبق على فترتي ما قبل المزاد ومزاد الافتتاح الأحكام التالية:**  **1.يجوز إدخال الأوامر في جلسة ما قبل المزاد.**  **2. لا يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها في جلسة ما قبل المزاد.**  **3. يحدد سعر الافتتاح لكل ورقة مالية في جلسة تقابل أوامر مزاد الافتتاح عندما يتم اقتران أوامر البيع والشراء في سجل الأوامر.**  **4. تحدد البورصة آلية احتساب سعر الافتتاح.** | **ينطبق على فترتي ما قبل المزاد ومزاد الافتتاح الأحكام التالية:**  **1.يجوز إدخال الأوامر في جلسة ما قبل المزاد.**  **2. لا يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها في جلسة ما قبل المزاد.**  **3. يحدد سعر الافتتاح لكل ورقة مالية في جلسة تقابل أوامر مزاد الافتتاح عندما يتم اقتران أوامر البيع والشراء في سجل الأوامر.**  **4. تحدد البورصة آلية احتساب سعر الافتتاح.** |  |
| **16** | **الفصل التاسع** | **إضافة ترقيم جديد للمادة لتصبح**  **(9-23-5)** | **ينطبق على جلسة التداول المستمر الأحكام التالية:**  **1.يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال الجلسة.**  **2. يجوز إدخال أوامر محدده أو أوامر بسعر السوق.**  **3. يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها أو تغييرها إلى أمر خاص.**  **4. يجوز اقتران الأوامر المدخلة في جلسة التداول المستمر بشكل فوري أو يتم إدراجها في سجل الأوامر على حسب الأولوية في السعر والوقت، ويتم اقتران أو إلغاء الأوامر المدخلة بخاصية الكمية على النحو الموضح في المادة (9-15( من هذه القواعد.**  **5. تُلغى الأوامر الصالحة لجلسة محددة عند انتهاء جلسة التداول المستمر.** | **ينطبق على جلسة التداول المستمر الأحكام التالية:**  **1.يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال الجلسة.**  **2. يجوز إدخال أوامر محدده أو أوامر بسعر السوق.**  **3. يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها أو تغييرها إلى أمر خاص.**  **4. يجوز اقتران الأوامر المدخلة في جلسة التداول المستمر بشكل فوري أو يتم إدراجها في سجل الأوامر على حسب الأولوية في السعر والوقت، ويتم اقتران أو إلغاء الأوامر المدخلة بخاصية الكمية على النحو الموضح في المادة (9-15( من هذه القواعد.**  **5. تُلغى الأوامر الصالحة لجلسة محددة عند انتهاء جلسة التداول المستمر.** |  |
| **17** | **الفصل التاسع** | **إضافة ترقيم جديد للمادة لتصبح**  **(9-23-6)** | **ينطبق على جلسة مزاد الإغلاق الأحكام التالية:**  **1.يجوز إدخال الأوامر في جلسة مزاد الإغلاق.**  **2. يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها في فترة معينة من مزاد الإغلاق، على أن تحددها البورصة ولا يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها بعد هذه الفترة في جلسة مزاد الإغلاق.**  **3. لا يقبل نظام التداول اقتران أوامر البيع والشراء (تنفيذ الأوامر) خلال جلسة مزاد الإغلاق.**  **4. يتم عرض سعر إغلاق افتراضي.**  **5. يحسب سعر الإغلاق بنفس الطريقة التي يحسب بها سعر الافتتاح.**  **6. يتم اقتران أوامر البيع والشراء في وقت غير محدد خلال جلسة مزاد الإغلاق (randomized closing).** | **ينطبق على جلسة مزاد الإغلاق الأحكام التالية:**  **1.يجوز إدخال الأوامر في جلسة مزاد الإغلاق.**  **2. يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها في فترة معينة من مزاد الإغلاق، على أن تحددها البورصة ولا يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها بعد هذه الفترة في جلسة مزاد الإغلاق.**  **3. لا يقبل نظام التداول اقتران أوامر البيع والشراء (تنفيذ الأوامر) خلال جلسة مزاد الإغلاق.**  **4. يتم عرض سعر إغلاق افتراضي.**  **5. يحسب سعر الإغلاق بنفس الطريقة التي يحسب بها سعر الافتتاح.**  **6. يتم اقتران أوامر البيع والشراء في وقت غير محدد خلال جلسة مزاد الإغلاق (randomized closing).** |  |
| **18** | **الفصل التاسع** | **إضافة ترقيم جديد للمادة لتصبح**  **(9-23-7)** | **ينطبق على جلسة الإغلاق الأحكام التالية:**  **1.لا يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال الإغلاق.**  **2. لا يجوز إلغاء الأوامر خلال جلسة الإغلاق.**  **3. لا يجوز تعديل أوامر البيع أو الشراء خلال جلسة الإغلاق.** | **ينطبق على جلسة الإغلاق الأحكام التالية:**  **1.لا يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال الإغلاق.**  **2. لا يجوز إلغاء الأوامر خلال جلسة الإغلاق.**  **3. لا يجوز تعديل أوامر البيع أو الشراء خلال جلسة الإغلاق.** |  |
| **19** | **الفصل التاسع** | **إضافة ترقيم جديد للمادة لتصبح**  **(9-23-8)** | **ينطبق على جلسة الشراء الإجباري الأحكام التالية:**  **1.تعقد جلسة الشراء الإجباري بطريق المزاد.**  **2. يحدد السعر المرجعي لجلسة الشراء الاجباري بسعر إغلاق الورقة المالية في يوم إجراء الشراء الإجباري مضافاً إليه علاوة لا تتجاوز 10% من سعر الإغلاق.**  **3. يفتتح المزاد بالسعر المرجعي للشراء الإجباري ولا يجوز إتمام الصفقة بسعر أقل من هذا السعر وإنما يجوز إتمامها بسعر أعلى وبحد أقصى 10%.**  **4. لا يحول وقف الورقة المالية عن التداول في البورصة أو شطبها دون القيام بإجراءات عمليات التسوية والشراء اللازمة لها من خلال جلسة الشراء الإجباري.**  **5. يقتصر إدخال أوامر في جلسة الشراء الإجباري على أوامر محددة السعر، ويجوز لوكالة المقاصة إدخال أوامر محددة السعر أو أوامر بسعر السوق في هذه الجلسة.**  **6. لا يجوز تغيير أوامر البيع إلا لسعر أدنى ولا يجوز تغيير أوامر الشراء إلا لسعر أعلى.**  **7. لا يجوز إلغاء الأوامر أو تعديل كميتها.**  **8. يتم اقتران أوامر البيع والشراء في نهاية جلسة الشراء الإجباري.**  **9. لا تنتقل أوامر البيع أو الشراء من جلسات التداول الأخرى الى جلسة الشراء الإجباري.** | **ينطبق على جلسة الشراء الإجباري الأحكام التالية:**  **1.تعقد جلسة الشراء الإجباري بطريق المزاد.**  **2. يحدد السعر المرجعي لجلسة الشراء الاجباري بسعر إغلاق الورقة المالية في يوم إجراء الشراء الإجباري مضافاً إليه علاوة لا تتجاوز 10% من سعر الإغلاق.**  **3. يفتتح المزاد بالسعر المرجعي للشراء الإجباري ولا يجوز إتمام الصفقة بسعر أقل من هذا السعر وإنما يجوز إتمامها بسعر أعلى وبحد أقصى 10%.**  **4. لا يحول وقف الورقة المالية عن التداول في البورصة أو شطبها دون القيام بإجراءات عمليات التسوية والشراء اللازمة لها من خلال جلسة الشراء الإجباري.**  **5. يقتصر إدخال أوامر في جلسة الشراء الإجباري على أوامر محددة السعر، ويجوز لوكالة المقاصة إدخال أوامر محددة السعر أو أوامر بسعر السوق في هذه الجلسة.**  **6. لا يجوز تغيير أوامر البيع إلا لسعر أدنى ولا يجوز تغيير أوامر الشراء إلا لسعر أعلى.**  **7. لا يجوز إلغاء الأوامر أو تعديل كميتها.**  **8. يتم اقتران أوامر البيع والشراء في نهاية جلسة الشراء الإجباري.**  **9. لا تنتقل أوامر البيع أو الشراء من جلسات التداول الأخرى الى جلسة الشراء الإجباري.** |  |
| **20** | **الفصل التاسع** | **إضافة ترقيم جديد للمادة لتصبح**  **(9-23-9)** | **ينطبق على جلسة الاستفسار بعد انتهاء جلسة التداول الأحكام التالية:**  **1.لا يجوز إدخال الأوامر أو الاطلاع على سجل الأوامر خلال جلسة الاستفسار.**  **2. يسمح في هذه الفترة للوسيط المرخص بإلغاء الأوامر.**  **3. لا يجوز تعديل الأوامر في جلسة الاستفسار.** | **ينطبق على جلسة الاستفسار بعد انتهاء جلسة التداول الأحكام التالية:**  **1.لا يجوز إدخال الأوامر أو الاطلاع على سجل الأوامر خلال جلسة الاستفسار.**  **2. يسمح في هذه الفترة للوسيط المرخص بإلغاء الأوامر.**  **3. لا يجوز تعديل الأوامر في جلسة الاستفسار.** |  |
| **21** | **الفصل التاسع** | **إضافة ترقيم جديد للمادة لتصبح**  **(9-23-10)** | **يتحدد السعر المرجعي لوحدات الصناديق المدرجة بسعر الإغلاق السابق.** | **يتحدد السعر المرجعي لوحدات الصناديق المدرجة بسعر الإغلاق السابق** |  |
| **22** | **الفصل التاسع** | **إضافة المادة**  **(9-24)** | **-** | **أحكام خاصة لتداول والسندات والصكوك** |  |
| **23** | **الفصل التاسع** | **إضافة المادة**  **(9-24-1)** |  | **يتم تداول السندات والصكوك المدرجة في لوحة خاصة، ويتعين على البورصة نشر جدول يوضح دورة السندات والصكوك المدرجة، ويجوز للبورصة تعديل هذا الجدول، وينطبق على تداول السندات والصكوك أحكام المواد الفرعية من المادة (9-24( من هذه القواعد.**  **واذا كانت نشرة الاكتتاب في السندات والصكوك تنص على حصر تداولها على العملاء المحترفين، أو فئة معينة، أو شخص، أو أشخاص معينين؛ تقوم البورصة بوضع أرقام تعريفية خاصة بهذه السندات والصكوك على النحو الموضح بدليل السوق، ويجب على الوسطاء المسجلين مراعاة ذلك وفق تصنيف العملاء المعد لديهم طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.** |  |
| **24** | **الفصل التاسع** | **إضافة المادة**  **(9-24-2)** | **-** | **أقسام دورة التداول**  **تنقسم دورة تداول السندات والصكوك المدرجة إلى عدة جلسات كالآتي:**  **1. .الاستفسار قبل جلسة التداول.**  **2. مزاد الافتتاح:**   * **استقبال الأوامر.** * **ما قبل المزاد.** * **اقتران أوامر مزاد الافتتاح.**   **3. التداول المستمر.**  **4. مزاد الإغلاق.**  **5. الإغلاق.**  **.6جلسة الشراء الإجباري (Buy-In Session).**  **7.الاستفسار بعد انتهاء جلسة التداول.** |  |
| **2**5 | **الفصل التاسع** | **إضافة المادة**  **(9-24-3)** |  | **لا يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال جلسة الاستفسار، وإنما يجوز القيام بالآتي:**  **1.الاطلاع على المعلومات العامة مثل سعر إغلاق اليوم السابق والسعر المرجعي والإحصاءات.**  **2. الاطلاع على الأوامر الخاصة بهم.**  **3. لا يتم اقتران الأوامر في جلسة الاستفسار.**  **4. إلغاء أوامرهم التي تم ترحيلها من اليوم السابق مثل (أمر حتى الإلغاء - أمر حتى تاريخ محدد).**  **5. سحب الأوامر وإدراجها في سجل الأوامر الخاصة.** |  |
| **2**6 | **الفصل التاسع** | **إضافة المادة**  **(9-24-4)** |  | **ينطبق على جلسة استقبال الأوامر الأحكام التالية:**  **1.يجوز إدخال أوامر محددة الصلاحية حتى يوم أو حتى الإلغاء أو حتى تاريخ محدد.**  **2. لا يجوز إلغاء الأوامر في جلسة إدخال الأوامر.**  **3. يجوز تعديل الأوامر بزيادة سعر أمر الشراء أو تخفيض سعر أمر البيع، ولا يجوز تخفيض سعر أمر الشراء أو زيادة سعر أمر البيع.**  **4. يتم رفض الأوامر من رقم التداول في الحالات التالية:**   * **إذا تم إدخال أوامر البيع بسعر مساوي أو أقل من أوامر الشراء القائمة تحت رقم التداول ذاته.** * **إذا تم إدخال أوامر الشراء بسعر مساوي أو أعلى من أوامر البيع القائمة تحت رقم التداول ذاته.**   **5. لا يتم اقتران الأوامر في جلسة إدخال الأوامر.** |  |
| **2**7 | **الفصل التاسع** | **إضافة المادة**  **(9-24-5)** |  | **ينطبق على فترتي ما قبل المزاد ومزاد الافتتاح الأحكام التالية:**  **1.يجوز إدخال الأوامر في جلسة ما قبل المزاد.**  **2. لا يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها في جلسة ما قبل المزاد.**  **3. يحدد سعر الافتتاح لكل ورقة مالية في جلسة تقابل أوامر مزاد الافتتاح عندما يتم اقتران أوامر البيع والشراء في سجل الأوامر.**  **4. تحدد البورصة آلية احتساب سعر الافتتاح.** |  |
| **2**8 | **الفصل التاسع** | **إضافة المادة**  **(9-24-6)** | **-** | **جلسة التداول المستمر**  **ينطبق على جلسة التداول المستمر الأحكام التالية:**  **1.يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال الجلسة.**  **2. يجوز إدخال أوامر محدده أو أوامر بسعر السوق.**  **3. يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها أو تغييرها إلى أمر خاص.**  **4. يجوز اقتران الأوامر المدخلة في جلسة التداول المستمر بشكل فوري أو يتم إدراجها في سجل الأوامر على حسب الأولوية في السعر والوقت، ويتم اقتران أو إلغاء الأوامر المدخلة بخاصية الكمية على النحو الموضح في المادة (9-15( من هذه القواعد.**  **5. تُلغى الأوامر الصالحة لجلسة محددة عند انتهاء جلسة التداول المستمر.** |  |
| **2**9 | **الفصل التاسع** | **إضافة المادة**  **(9-24-7)** | **-** | **جلسة مزاد الإغلاق**  **ينطبق على جلسة مزاد الإغلاق الأحكام التالية:**  **1.يجوز إدخال الأوامر في جلسة مزاد الإغلاق.**  **2. يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها في فترة معينة من مزاد الإغلاق، على أن تحددها البورصة ولا يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها بعد هذه الفترة في جلسة مزاد الإغلاق.**  **3. لا يقبل نظام التداول اقتران أوامر البيع والشراء (تنفيذ الأوامر) خلال جلسة مزاد الإغلاق.**  **4. يتم عرض سعر إغلاق افتراضي.**  **5. يحسب سعر الإغلاق بنفس الطريقة التي يحسب بها سعر الافتتاح.**  **6. يتم اقتران أوامر البيع والشراء في وقت غير محدد خلال جلسة مزاد الإغلاق (randomized closing).** |  |
| **3**0 | **الفصل التاسع** | **إضافة المادة**  **(9-24-8)** | **-** | **جلسة الإغلاق**  **ينطبق على جلسة الإغلاق الأحكام التالية:**  **1.لا يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال الإغلاق.**  **2. لا يجوز إلغاء الأوامر خلال جلسة الإغلاق.**  **3. لا يجوز تعديل أوامر البيع أو الشراء خلال جلسة الإغلاق.** |  |
| **3**1 | **الفصل التاسع** | **إضافة المادة**  **(9-24-9)** |  | **ينطبق على جلسة الشراء الإجباري الأحكام التالية:**  **1.تعقد جلسة الشراء الإجباري بطريق المزاد.**  **2. يحدد السعر المرجعي لجلسة الشراء الاجباري بسعر إغلاق الورقة المالية في يوم إجراء الشراء الإجباري مضافاً إليه علاوة لا تتجاوز 10% من سعر الإغلاق.**  **3. يفتتح المزاد بالسعر المرجعي للشراء الإجباري ولا يجوز إتمام الصفقة بسعر أقل من هذا السعر وإنما يجوز إتمامها بسعر أعلى وبحد أقصى 10%.**  **4. لا يحول وقف الورقة المالية عن التداول في البورصة أو شطبها دون القيام بإجراءات عمليات التسوية والشراء اللازمة لها من خلال جلسة الشراء الإجباري.**  **5. يقتصر إدخال أوامر في جلسة الشراء الإجباري على أوامر محددة السعر، ويجوز لوكالة المقاصة إدخال أوامر محددة السعر أو أوامر بسعر السوق في هذه الجلسة.**  **6. لا يجوز تغيير أوامر البيع إلا لسعر أدنى ولا يجوز تغيير أوامر الشراء إلا لسعر أعلى.**  **7. لا يجوز إلغاء الأوامر أو تعديل كميتها.**  **8. يتم اقتران أوامر البيع والشراء في نهاية جلسة الشراء الإجباري.**  **9. لا تنتقل أوامر البيع أو الشراء من جلسات التداول الأخرى الى جلسة الشراء الإجباري.** |  |
| **3**2 | **الفصل التاسع** | **إضافة المادة**  **(9-24-1**0**)** |  | **ينطبق على جلسة الاستفسار بعد انتهاء جلسة التداول الأحكام التالية:**  **1.لا يجوز إدخال الأوامر أو الاطلاع على سجل الأوامر خلال جلسة الاستفسار.**  **2. يسمح في هذه الفترة للوسيط المرخص بإلغاء الأوامر.**  **3. لا يجوز تعديل الأوامر في جلسة الاستفسار.** |  |
| **3**3 | **الفصل التاسع** | **تعديل المادة**  **(9-28)** | 1. **يجوز للبورصة ضبط أو تعديل السعر المرجعي بناءً على الإجراءات المتعلقة بتوزيع الأرباح النقدية أو أسهم المنحة المجانية أو غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها استحقاقات للأسهم، وذلك في التوقيت وبالطريقة المشار إليها في قواعد أقسام ومؤشرات السوق.** 2. **تلتزم الشركة المدرجة بالإعلان في البورصة عن الجدول الزمني المتعلق بتوزيع الأرباح النقدية أو أسهم المنحة المجانية أو غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها استحقاقات للأسهم وذلك بعد اعتماده من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة حسب الأحوال، كما تلتزم الشركة المدرجة بالإعلان في البورصة عن أي تعديل يطرأ على هذا الجدول الزمني، ويبين الجدول الزمني على الأخص يوم حيازة السهم (آخر يوم تداول للورقة المالية محملة بالاستحقاقات)، وأول يوم تداول دون استحقاقات، ويوم الاستحقاق، ويوم السداد (إن وجد)، وفي حالة توزيع أسهم المنحة المجانية، يجب أن يحدد التاريخ الذي ستدرج فيه الأسهم الجديدة في سجلات المساهمين، كما يجب تحديد موعد بداية ونهاية الاكتتاب وموعد الإعلان عن تخصيص الأسهم واليوم الذي ستدرج فيه الأسهم المخصصة في سجلات المساهمين، وذلك في حالة الاكتتاب في زيادة رأس المال.** 3. **تلتزم الشركة المدرجة بتأكيد الإعلان عن الاستحقاقات أو أي تغيير يطرأ على الجدول الزمني، وذلك قبل يوم الاستحقاق بثمانية أيام.** 4. **تنطبق استحقاقات الأسهم على المساهمين المقيدين في سجلات المساهمين في نهاية يوم الاستحقاق.** 5. **فيما عدا حالتي توزيع الأرباح النقدية أو أسهم المنحة المجانية، يجوز للبورصة إعفاء الشركة المدرجة من بعض أو كل أحكام هذه المادة في بعض أنواع استحقاقات الأسهم، كما يجوز للبورصة تأجيل مواعيد تلك الاستحقاقات، وذلك بعد اخطار الهيئة والتنسيق مع وكالة المقاصة، وفي جميع الأحوال تطبق البورصة حكم هذا البند وفقاً لمبدأ المساواة بين من تتماثل فيهم المراكز القانونية والشروط المطلوبة.** 6. **تنطبق أحكام هذه المادة على وحدات الصناديق المدرجة في البورصة، ويلتزم مدير الصندوق بتنفيذ استحقاقات الوحدات بما لا يتعارض مع طبيعة الصندوق والأحكام التي يخضع لها.** | 1. **يجوز للبورصة ضبط أو تعديل السعر المرجعي بناءً على الإجراءات المتعلقة بتوزيع الأرباح النقدية أو أسهم المنحة المجانية أو غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها استحقاقات للأسهم، وذلك في التوقيت وبالطريقة المشار إليها في قواعد أقسام ومؤشرات السوق.** 2. **تلتزم الشركة المدرجة بالإعلان في البورصة عن الجدول الزمني المتعلق بتوزيع الأرباح النقدية أو أسهم المنحة المجانية أو غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها استحقاقات للأسهم وذلك بعد اعتماده من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة حسب الأحوال، كما تلتزم الشركة المدرجة بالإعلان في البورصة عن أي تعديل يطرأ على هذا الجدول الزمني، ويبين الجدول الزمني على الأخص يوم حيازة السهم (آخر يوم تداول للورقة المالية محملة بالاستحقاقات)، وأول يوم تداول دون استحقاقات، ويوم الاستحقاق، ويوم السداد (إن وجد)، وفي حالة توزيع أسهم المنحة المجانية، يجب أن يحدد التاريخ الذي ستدرج فيه الأسهم الجديدة في سجلات المساهمين، كما يجب تحديد موعد بداية ونهاية الاكتتاب وموعد الإعلان عن تخصيص الأسهم واليوم الذي ستدرج فيه الأسهم المخصصة في سجلات المساهمين، وذلك في حالة الاكتتاب في زيادة رأس المال.** 3. **تلتزم الشركة المدرجة بتأكيد الإعلان عن الاستحقاقات أو أي تغيير يطرأ على الجدول الزمني، وذلك قبل يوم الاستحقاق بثمانية أيام.** 4. **تنطبق استحقاقات الأسهم على المساهمين المقيدين في سجلات المساهمين في نهاية يوم الاستحقاق.** 5. **فيما عدا حالتي توزيع الأرباح النقدية أو أسهم المنحة المجانية، يجوز للبورصة إعفاء الشركة المدرجة من بعض أو كل أحكام هذه المادة في بعض أنواع استحقاقات الأسهم، كما يجوز للبورصة تأجيل مواعيد تلك الاستحقاقات، وذلك بعد اخطار الهيئة والتنسيق مع وكالة المقاصة، وفي جميع الأحوال تطبق البورصة حكم هذا البند وفقاً لمبدأ المساواة بين من تتماثل فيهم المراكز القانونية والشروط المطلوبة.** 6. **تنطبق أحكام هذه المادة على وحدات الصناديق المدرجة في البورصة، ويلتزم مدير الصندوق بتنفيذ استحقاقات الوحدات بما لا يتعارض مع طبيعة الصندوق والأحكام التي يخضع لها.**   **7. لا تنطبق أحكام هذه المادة على السندات والصكوك المدرجة في البورصة، ويلتزم المصدر أو الملتزم –حسب الأحوال- بالإعلان عن معلومات السندات والصكوك بما يتفق مع طبيعتها والأحكام التي تخضع لها.** |  |
| **3**4 | **الفصل العاشر** | **إضافة المادة**  **(10-2-8)** | **-** | **الصفقات المتفق عليها للصكوك والسندات**  **باستثناء البند رقم ،3 ينطبق حكم المادة 10-2-1 من هذه القواعد على الصفقات المتفق عليها بالنسبة للصكوك والسندات، وتتم الصفقة عبر النظام الآلي المعد لهذا الغرض دون الحاجة لموافقة مسبقة من البورصة، ويكون الوسيط المرخص الذي تجري الصفقة من خلاله مسؤولاً عن التحقق من توافر الشروط والضوابط اللازمة لإتمام الصفقة المتفق عليها.**  **كما ينطبق حكم المواد 10-2-3 و 10-2-4 من هذه القواعد على الصفقات المتفق عليها للصكوك والسندات، وتعفى تلك الصفقات من حكم المواد 10-2-2 و 10-2-5 و 10-2-6 و 10-2- 7 من هذه القواعد.**  **وفي جميع الأحوال يلتزم الوسيط المرخص بإجراء عمليات العناية و التحقق من العميل (إعرف عميلك)، ويشمل ذلك التأكد من صحة التوقيعات، وإكتمال التفويضات والتوكيلات اللازمة لإجراء الصفقة، و التأكد من التمثيل القانوني للشخص الإعتباري وإتساع أغراضه لتملك الأوراق المالية محل الصفقة.** |  |